

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢

بتنظيم السجون

٧ - سجل للهاربين •

٨ - سجل للشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين •

٩ - سجل للزيارات الرسمية تبين فيه ملاحظات الزائرين ذوى الصفة الرسمية •

١٠ - سجل لكل مسجون يتضمن بحثاً شاملاً عن حالة المسجون الصحية والنفسية والاجتماعية وتكون هذه السجلات جميعاً تحت اشراف ضابط السجن ، وهو المسؤول عن استيفائها وانتظامها •

١١ - اى سجل آخر يرى مدير السجون استعماله •

(مادة ٦)

على ضابط السجن تنفيذ الاوامر التي يصدرها مدير السجون فى حدود القوانين واللوائح وان يمكن المفتشين من القيام بواجباتهم فى التفتيش على سجنه •

(مادة ٧)

على ضابط السجن ان يتخذ الوسائل الكافية لاطلاع المسجون على صورة اى حكم او ورقة تعلن اليه فى السجن • واذا ابدى المسجون رغبة فى ارسال صورة الاعلان لشخص معين وجب ارسالها الى هذا الشخص •

وكل عريضة دعوى او عريضة استئناف يرغب المسجون فى رفعها بواسطة ضابط السجن يجب التحقق من ايصالها الى الجهة المختصة فى الميعاد المقرر •

(مادة ٨)

على ضابط السجن ان يبلغ مدير السجون فوراً بنبأ وفاة كسل مسجون يموت فجأة او انتحارا او نتيجة لحادث ، او يصاب اية اصابة بالغة او يفر وبكل جنابة تقع من المسجونين او عليهم ، وبكل جنحة خطيرة تقع من المسجونين او عليهم ، ولا يكفى فيها الجزاء التأديبي مع اخطار الوزارة فوراً عن هذه الحوادث •

(مادة ٩)

على ضابط السجن الاتصال فوراً بمدير السجون فى الحالات الخطيرة التى تستدعي هذا الاتصال كالهياج الجماعى والامراض الوبائية ، وذلك مع اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة واخطار الوزارة •

(مادة ١٠)

على ضابط السجن تنفيذ اوامر النيابة العامة او المحققين او المحكمة فى شأن ارسال المسجونين للتحقيق او لجلسات المحاكم ، وعليه ان يلاحظ ارسال المسجون المطلوب احضاره فى اليوم والساعة المحددين •

نحن عبد الله السالم الصباح أمير دولة الكويت

وافق المجلس التاسيسي على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه •

الباب الاول

أنواع السجون وادارتها والتفتيش عليها

أنواع السجون :

(مادة ١)

تنشأ السجون ، وتعين أماكنها بقرار يصدر من وزير الداخلية •

(مادة ٢)

السجن نوعان :

أ - سجن للرجال •

ب - سجن للنساء •

وفى كل من النوعين يعزل صغار السن عن غيرهم فى مبنى خاص •

ادارة السجون :

(مادة ٣)

يكون للسجون مدير مسؤول عنها •

(مادة ٤)

يكون لكل سجن ضابط هو المسئول امام مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذى يتولى دارته وعن حراسة المسجونين •

ويعاون الضابط عدد كاف من الموظفين والحراس ، يخضعون لاشرافه ويعملون طبقاً لاوامره فى حدود القوانين واللوائح •

وتكون لسجن النساء مشرفة يعاونها عدد كاف من السجانوات ، تكون المشرفة هى المسئولة امام مدير السجون عن تنفيذ القوانين واللوائح داخل السجن •

(مادة ٥)

يكون فى كل سجن السجلات الآتية :

- سجل عام للمسجونين •

- دفتر للبلاغات •

- دفتر يومية لحوادث السجن •

- سجل لامتعة المسجونين •

- سجل لتشغيل المسجونين •

- سجل للجزاءات •

الباب الثاني

قبول المسجونين وتقسيمهم الى فئات

قبول المسجونين :

(مادة ١٨)

لا يجوز ايداع اي انسان السجن الا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذا الامر .

(مادة ١٩)

يحرر الامر المنصوص عليه في المادة السابقة من اصل وصورتين موقع عليها جميعا ممن اصدر الامر ، وعلى ضابط السجن او من ينوب عنه التوقيع بالتسليم على الأصل الذي يرد لمن احضر المسجون ويحتفظ الضابط باحدى الصورتين في السجن ، وترسل الصور الاخرى لحفظها في ملف المسجون بادارة السجن .

(مادة ٢٠)

عند دخول المسجون السجن يسجل الامر الصادر بحبسه في دفتر قيد المسجونين ، ويوقع ممن احضر المسجون على هذا الدفتر .

(مادة ٢١)

عند نقل المسجون من سجن الى آخر ، ترسل معه الى السجن المنقول اليه صورة من امر الايداع في السجن وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون .

(مادة ٢٢)

يجب ان يفتش كل مسجون عند دخوله السجن ، وان يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات او نقود او اشياء ذات قيمة ، وتودع خزائن السجن ، لتسليمها اليه عند الافراج عنه ، الا اذا رغب في تسليمه لشخص معين فتسلم اليه .

فاذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة ، أخط ضابط السجن الجهة المختصة بما يوجد معه لتحويل الالتزامات المالية منها .

(مادة ٢٣)

اذا ضبط مع المسجون بعد تفتيشه ممنوعات او نقود او اشياء ذات قيمة كان يخفيها عمدا ، جازت مصادرتها . وتجوز ايضا مصادرها ما يحاول الغير ايصاله خفية الى المسجون في السجن .

(مادة ٢٤)

يحتفظ للمسجون بملابسه التي حضر بها للسجن اذا كانت من حبسه لا تزيد على سنة ، وتسلم اليه عند الافراج عنه . فاذا زاد مدة الحبس على سنة ، سلمت الملابس لمن يختاره المسجون . الملابس التي يتضح انها لا تصلح للاستعمال او للحفاظ لضرره بالصحة فتعدم .

(مادة ١١)

على ضابط السجن ألا يرخص لأي شخص أو هيئة بزيارة السجن الا في الاحوال التي يجوز فيها ذلك - طبقا للائحة الداخلية .

(مادة ١٢)

على ضابط السجن ان يتخذ الوسائل التي تكفل احاطة المسجونين علما بالعقوبات المقررة للهرب من السجن ، وبالسلطة المخولة للموظفين والحراس في هذا الشأن . وعليه بوجه خاص مراعاة احكام المادة (١٠٢) .

(مادة ١٣)

على ضابط السجن مراقبة العمل بسجنه ، والتثبت من انتظام سيره ومنع ما يكون مخالفا للقوانين او اللوائح . وعليه قبول أية شكوى جدية من المسجون ، كناية او شفوية ، وابلاغها الى الجهة المختصة بعد اثباتها في السجل المعد للشكاوى .

(مادة ١٤)

يكون لضابط السجن صفة مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصه .

التفتيش على المسجون :

(مادة ١٥)

لمدير السجن حق التفتيش عليها في أي وقت . ولاي مسجون الحق في مقابلة المدير اثناء التفتيش ، والتقدم اليه بأي شكوى . ويحقق المدير الشكاوى الجدية التي تقدم اليه ، ويتخذ من الاجراءات ما يكفل منع اسبابها اذا كانت تقوم على اساس . ويرفع تقريراً بالحالات الهامة الى وزارة الداخلية .

(مادة ١٦)

ينتدب مدير السجن مفتشين ومفتشات من ادارة السجن للتفتيش عليها وللتحقق من حسن تنفيذ النظم الموضوعه ، ومن استيفاء شروط الامن والنظافة والصحة داخل السجن ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن الى المدير ويبلغون ملاحظاتهم الى ضابط السجن .

(مادة ١٧)

لوزير الداخلية ان يتثبت من ان اوامر النيابة وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها ومن انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني .

ويحيل الشكاوى التي ترد اليه في هذا الشأن الى مدير السجن لفحصها وموافاته بنتيجة الفحص .

تقسيم المسجونين الى فئات :

(مادة ٢٥)

المسجونون فئتان :

فئة (أ) : وتشمل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) والمحكوم عليهم

بالحبس حسباً بسيطاً ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات

بطريق الاكراه البدني ، والمحبوسين في دين مدني .

فئة (ب) : وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل .

(مادة ٢٦)

تخصص أماكن خاصة في السجن لكل فئة من فئتي المسجونين

وارد ذكرهما في المادة السابقة .

(مادة ٢٧)

يقسم المسجونون في كل من الفئتين الى درجات ، حسب سنهم

سوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم وتشابه احوالهم الاجتماعية

لتقافية وقابليتهم للاصلاح .

وتتبع احكام اللائحة الداخلية في ثقلهم من درجة الى درجة

لى بسبب السلوك والعمل والمدة .

أ - المسجونون من الفئة (أ)

(مادة ٢٨)

للمسجونين من الفئة (أ) الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة

لك ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او النظافة او لصالح

من ، ان يرتدوا ملابس السجن الرسمية المخصصة لهم . ويكون

الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة عند خروجهم للمحاكمة او

بب آخر .

(مادة ٢٩)

يجوز للمسجونين من الفئة (أ) استحضار اصناف الغذاء التي

رها اللائحة الداخلية .

(مادة ٣٠)

يجوز للمسجونين من الفئة (أ) مقابلة زائريهم ومراسلة من

ؤون في حدود احكام اللائحة الداخلية ، وذلك ما لم يرد بأمر

بس ما يمنع ذلك . ويجب ان تكون الزيارة تحت اشراف ضابط

جن او من ينوب عنه .

ويجوز لمحامي المحبوس حسباً احتياطياً مقابلته على انفراد ،

بط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة او المحقق كل فيما

سه .

ويجوز للاجانب المحبوسين حسباً احتياطياً حق الاتصال

سلهم او بالسلطات التي ترعى مصالحهم بعد الحصول على اذن

ك من الوزارة .

ولا يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس حسباً احتياطياً داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة او المحقق ، وعلى ضابط السجن ان يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه .

(مادة ٣١)

لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ) ، ولكن عليهم القيام

بتنظيف غرفهم . ويجوز اغفائهم من هذا الواجب اذا رأت ادارة

السجن ذلك نظراً لحالتهم الصحية .

واذا دعت حاجة السجن الى عمل احد منهم بسبب مهارته في

حرفته ووافق على العمل ، وجب تقدير المكافأة المناسبة له .

(مادة ٣٢)

يجوز للمسجون من الفئة (أ) ان يمارس حرفته او هوايته

الخاصة داخل السجن . وتهيأ له في ذلك الوسائل الممكنة .

(مادة ٣٣)

تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة

المسجونين في الفئة (أ) اذا لم تكن من هذه الفئة . وتعفى من العمل

بالسجن وتمنح رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم .

وتنقل الى المستشفى عند اقتراب الوضع ، وتبقى فيه حتى تضع

حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه .

(مادة ٣٤)

يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين ، فاذا لم

ترغب في بقاءه معها او بلغ هذا السن سلم لانيه او لمن تختاره الام من

الأقارب . فان لم يكن للطفل اب او اقارب يكفلونه ، اودع في دار

الرعاية للاطفال وتيسر رؤية امه له على الوجه الذي تبينه اللائحة

الداخلية .

ب - المسجونون من الفئة (ب)

(مادة ٣٥)

تبين اللائحة الداخلية انواع الاشغال المفروضة على المحكوم

عليهم بالحبس مع الشغل وهم المسجونون من الفئة (ب) ولا يجوز

ان تنقص مدة الشغل عن ست ساعات في اليوم او تزيد على ثماني

ساعات .

ولا يجوز تشغيل المسجونين ايام الجمع والاعياد الرسمية او

تشغيل غير المسلمين في اعيادهم الدينية . وذلك فيما عدا اعمال

السجن الضرورية كالنظافة والطهي .

(مادة ٣٦)

يراعى في تشغيل المسجونين من الفئة (ب) حالتهم الصحية .

(مادة ٣٧)

يعمل المسجونون من الفئة (ب) بقدر الامكان في الحرف التي

كانوا يشتغلون بها خارج السجن .

(مادة ٣٨)

يمنح المسجون من الفئة (ب) مكافأة مادية عن عمله بالسجن ، وتزداد قيمة المكافأة اذا كان عمله فييا بحسب ما تقرره اللائحة الداخلية .
ويمنح مكافأة مادية عن حسن سلوكه داخل السجن .

(مادة ٣٩)

يجوز ان يسلم المسجون من الفئة (ب) بعضا من مكافآته الى من يريد من افراد أسرته او أن يستعملها في اغراضه الخاصة بالسجن .
على انه يجب الاحتفاظ له بنصف مجموع المكافأة لتسليمها اليه عند الافراج عنه .

(مادة ٤٠)

لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على المسجون للافراد او للحكومة من المكافأة التي تمنح له .
ولكن يجوز لادارة السجن خصم قيمة ما يتسبب المسجون في اتلافه من ادوات السجن من هذه المكافأة .

(مادة ٤١)

للمسجون من الفئة (ب) مراسلة ذويه واصدقائه ، وان يستقبل زائريه في حدود ما تقرره اللائحة الداخلية .

وتيسر زيارة القناصل والسلطات القائمة برعاية المسجونين الاجانب بعد مراجعة مدير السجن .

(مادة ٤٢)

يجب على ضابط السجن ان يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفئة (ب) او ترد اليه ، وله ان يقف ارسالها او تسليمها اذا رأى ضرورة لذلك .

(مادة ٤٣)

تكون زيارة المسجونين من الفئة (ب) دائما تحت اشراف احد موظفي السجن .

(مادة ٤٤)

يجوز لضابط السجن ان يأمر بتفتيش من يشبه فيه من الزائرين واذا وجد معه ما يمكن استعماله للاخلال بأمن السجن احواله للسلطة المختصة للتحقيق معه .

وإذا رفض الزائر المشتبه فيه تفتيشه ، وجب منعه من الزيارة مع اثبات ذلك في سجل المسجون .

(مادة ٤٥)

يجوز لمدير السجن الترخيص لذوى المسجون من الفئة (ب) في زيارته في غير الاوقات التي تحددها اللائحة الداخلية .

(مادة ٤٦)

يجوز لمدير السجن اصدار امر بمنع الزيارة منعاً كلياً او جزئياً نظراً للظروف الصحية او لاسباب تتعلق بالأمن .

(مادة ٤٧)

اذا زادت مدة بقاء المسجون من الفئة (ب) في السجن على اربع سنين ، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال . وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة ، وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على ان يراعى التدرج في تخفيف القيود او منح المزايا .

ج - المحكوم عليهم بالاعدام

(مادة ٤٨)

لا يسمح للمحكوم عليه بالاعدام بالاختلاط بالمسجونين الآخرين .

(مادة ٤٩)

اذا تبين ان المرأة المحكوم بالاعدامها حامل ، ووضعت جنينها حيا وجب وقف تنفيذ الاعدام ، واتخاذ الاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية لابدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

(مادة ٥٠)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام الاعياد الرسمية ، ولا في الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

(مادة ٥١)

لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يزوروه في يوم سابق على التاريخ المعين للتنفيذ . وعلى ادارة السجن اخطارهم بذلك .

(مادة ٥٢)

اذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الامكان .

(مادة ٥٣)

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور ، بناء علم طلب كتابي من النائب العام الى مدير السجن ، ويشمل الطلب :

- ١ - اسم من يقوم بتنفيذ الحكم .
- ٢ - الطريقة التي ينفذ بها الحكم .
- ٣ - مكان التنفيذ .
- ٤ - وقت التنفيذ .

(مادة ٥٤)

يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور الآتي بيانهم :

- ١ - مندوب عن ادارة السجن .
- ٢ - احد اعضاء النيابة العامة .
- ٣ - مندوب من وزارة الداخلية .
- ٤ - ضابط السجن .
- ٥ - طبيب السجن .
- ٦ - طبيب ينتدب من وزارة الصحة العامة .

٧ - واعظ السجن .

ولا يجوز لاحد غير هؤلاء الحضور الا باذن خاص من وزير
لداخلية ، ويجب ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور اذا
للب ذلك .

(مادة ٥٥)

يتلو ضابط السجن نص الحكم الصادر بالاعدام والتهمة
لمحكوم من اجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ وبسمع
ن الحاضرين ، واذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال يحرر عضو
لنيابة محضرا بها .

(مادة ٥٦)

تسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ الى اقاربه اذا طلبوا ذلك ،
الا قامت ادارة السجن بدفنها .

ويجب على أى حال ان يكون الدفن بغير احتفال ما -

الباب الثالث

معاملة المسجونين

دب المسجونين :

(مادة ٥٧)

اذا خالف المسجون نظام السجن بما يوجب مؤاخذته ، وجب
لى الحارس المختص عرضه على ضابط السجن لتحقيق المخالفة واثبات
بلاغ وما يعقبه من التحقيق فى الدفتر المخصص لذلك .

(مادة ٥٨)

جزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى : -

١ - الانذار .

٢ - الحد من اصناف الطعام الذى يصرف لمدة لا تزيد على
بعة ايام .

٣ - الحرمان من المكافآت المادية المقررة لمدة لا تزيد على
بعة ايام .

٤ - الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على سبعة ايام .

٥ - التكبيل بحديد الايدى او الارجل لمدة لا تزيد على شهر .

٦ - تنزيل المسجون الى درجة اقل من درجته .

(مادة ٥٩)

لضابط السجن توقيع العقوبات الاربع الاولى المنصوص عليها فى
دة السابقة ويجوز توقيع احدى هذه العقوبات مع وقف تنفيذها
مليقه على وقوع مخالفة اخرى .

(مادة ٦٠)

لا توقع العقوبات الاخيرتان المنصوص عليهما فى المادة (٥٨)
بأمر من وزير الداخلية ، بناء على طلب مدير السجن .

(مادة ٦١)

يعلن المسجون بالمخالفة المنسوبة اليه قبل توقيع العقوبة عليه ،
وله الحق فى ابداء أقواله دفاعا عن نفسه كما ان له الحق فى طلب
سماع الشهود الذين يرى الاستشهاد بهم ، وترجم الشهادة اذا
اقتضى الامر ذلك .

ويجب تحقيق دفاعه من جميع الوجوه .

(مادة ٦٢)

اذا كان الجزاء المطلوب توقيعه على المسجون خارجا عن
سلطة الضابط وجب تحرير محضر بموضوع المخالفة وتدوين فيه
اقوال المتهم والشهود وسائر وجوه التحقيق ثم يرسل لمدير السجن
للنظر فى توقيع الجزاء المطلوب .

(مادة ٦٣)

تقيد العقوبات الموقعة على المسجونين فى الدفتر الخاص بذلك
وفى سجلاتهم .

(مادة ٦٤)

توقيع الجزاء الادارى على المسجون لا يمنع من محاكمته قضائيا
على نفس المخالفة اذا اقتضى الامر ذلك .

(مادة ٦٥)

لا يجوز ان يؤخر الجزاء الادارى الافراج عن المسجون فى
الوقت المحدد .

(مادة ٦٦)

اذا كانت المخالفة التى ارتكبها المسجون مما يوجب اتخاذ اجراء
ادارى او صحى عاجل ، وجب اتخاذه فورا .

الرعاية الصحية والاشراف الطبي على المسجونين :

(مادة ٦٧)

يجب ان يحتوى الطعام الذى يقدم للمسجونين على القيمة
الغذائية التى تحفظ الصحة والقوة وان يكون متنوعا جيد التجهيز .

(مادة ٦٨)

لا يجوز حرمان مسجون من الوجبات المقررة او انقاص هذه
الوجبات الا لاسباب طبية او تأديبية .

(مادة ٦٩)

يجب ان تكون الملابس المقررة للمسجون ملائمة للصحة ولحالة
الجو ويجب تمييز ملابس كل فئة من المسجونين عن ملابس الفئة
الاخرى ، وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

(مادة ٧٠)

يعطى للمسجون مدة ساعة فى اليوم للرياضة البدنية ويجوز
لضابط السجن فى حالات خاصة خفضها الى نصف ساعة او زيادتها
الى ساعة ونصف .

(مادة ٧١)

يهياً للمسجون ان يستحم بصابون وماء ساخن مرة على الاقل في الاسبوع ، وان يقص شعره للدرجة المناسبة . ولا يجوز قص شعر النساء الا لسبب طبي وفقاً لما تقضى به اللائحة الداخلية .

(مادة ٧٢)

يكون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب هو المسئول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الامراض الوبائية .

(مادة ٧٣)

على الطبيب الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن واثبات حالته الصحية والعقلية في الدفتر المخصص لذلك . وعليه تحديد الاعمال التي تمكنه صحته من ادائها .

(مادة ٧٤)

على الطبيب تفقد اماكن المسجونين وملاحظة صلاحية الغذاء المخصص لهم بالمرور على امكنة تجهيزه وطهيه للتأكد من نظافتها ، واثبات ما يراه لازماً لحفظ الصحة العامة في السجن . وعلى ضابط السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها .

(مادة ٧٥)

على الطبيب استعراض المسجونين مرة كل اسبوع وتفقد الحبس الانفرادي كل يوم وذلك للتثبت من حالة المسجونين الصحية .

(مادة ٧٦)

على الطبيب عيادة المرضى من المسجونين يوميا وله ان ينقل الى المستشفى من يرى ضرورة لنقله .

(مادة ٧٧)

اذا افرج عن المسجون قبل تمام شفائه ، فعلى الطبيب ارساله الى الجهة التي يستطيع فيها ان يتم علاجه اذا رغب في ذلك . فاذا كان المسجون مريضا بمرض معد فعلى الطبيب اخطار الجهات المختصة قبل الافراج عنه .

(مادة ٧٨)

اذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ اية عقوبة صيانة لحالة المسجون الصحية او العقلية فعليه اخطار ضابط السجن كتابة بذلك . ويقرر الطبيب ما يراه لازماً من رعاية خاصة للمسجون فيما يتعلق بغذائه او ملابسه او اقامته وعلى ضابط السجن تنفيذ توصيات الطبيب في هذا الشأن مع تبليغ مدير السجن .

(مادة ٧٩)

اذا تبين لطبيب السجن ان احد المسجونين مصاب بخلل بقواه العقلية فعليه اخطار الطبيب الاخصائي للكشف عليه . فاذا وجب نقله الى مستشفى خاص بالامراض العقلية نقل اليه مع اخطار مدير السجن وتحسب المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة .

(مادة ٨٠)

اذا تبين لطبيب السجن ان المسجون قد ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر فعليه كتابة تقرير مفصل بحالته . وتتألف لجنة طبية من وزارة الصحة العامة يكون احد اعضائها طبيب السجن للكشف على المسجون فاذا ايدت اللجنة رأى طبيب السجن قررت الافراج عن المسجون افرجا صحيا بعد موافقة وزير الداخلية .

(مادة ٨١)

يجب الكشف على المفرج عنه بمعرفة طبيب الصحة مرة كل ثلاثة اشهر فاذا تحسنت حالته اعيد الكشف عليه بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ولها ان تقرر ارجاعه الى السجن لاستيفاء العقوبة . وتحسب مدة الافراج ضمن مدة العقوبة .

(مادة ٨٢)

اذا رأى الطبيب ان المسجون قد اشتد به المرض ، فعليه اخطار ادارة السجن بالترخيص لاهله في زيارته حتى تتحسن حالته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة .

(مادة ٨٣)

اذا توفي المسجون فعلى الطبيب تقديم تقرير تفصيلي عنه متضمنا نوع وتاريخ تبليغه بهذا الغرض مع اية ملاحظات اخرى . وعلى ضابط السجن رفع هذا التقرير الى الجهات المختصة مع اخطار اهل المسجون للحضور لتسلم جثته ، فاذا لم يحضروا في الوقت المناسب جاز دفنه بمقابر الحكومة .

(مادة ٨٤)

تسلم ملابس المسجون المتوفى واماناته ومكافآته لورثته .

الرعاية الاجتماعية وثقيف المسجونين :

(مادة ٨٥)

يكون لكل سجن واعظ ديني او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفرائض الدينية ، كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية .

(مادة ٨٦)

كل محكوم عليه بالحبس في جناية تقوم بفحص حالته النفسية والاجتماعية لجنة تتألف من ضابط السجن والاحصائي في العلوم الاجتماعية والنفسية والواعظ الديني . وتقدم هذه اللجنة توصياتها بما تراه في شأن معاملة المسجون ونوع العمل الذي يقوم به، ووسائل اصلاحه .

(مادة ٨٧)

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة قبل الافراج عن المسجون بمدة كافية ببذل جميع المساعدات التي تكفل للمفرج عنه وسيلة للعيش تبعده عن العودة للجريمة .

ثانيا : اذا حاول المسجون الهرب او خيف هربه وكان لهذا
الخوف اسباب معقولة .

ثالثا : اذا حاول المسجون الانتحار .

رابعا : اذا اختلت قوى المسجون العقلية ويجب على الضابط
في هذه الحالة اخطار الطبيب فوراً لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

(مادة ٩٦)

يجب اخطار مدير السجون فوراً عند وقوع اية حالة من الحالات
المبينة في المادة السابقة .

ولا يجوز ان تزيد مدة التكميل بالحديد على اثنتين وسبعين
ساعة الا بأمر من وزير الداخلية .

(مادة ٩٧)

يجب ان يقيد كل امر بالتكميل بالحديد في دفتر يومية حوادث
السجن ، مع بيان اسباب ذلك .

(مادة ٩٨)

لا يجوز استعمال الاسلحة النارية ضد المسجونين الا في الحالات
الآتية :

أولاً : ضد اي هجوم او اية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة
اذا لم يكن مستظاعاً صدها بوسائل اخرى .

ثانياً : منع فرار المسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى .

ثالثاً : القضاء على تمرد المسجونين اذا كانوا مسلحين بالآلات
قاتلة ورفضوا القاء هذه الآلات بعد ان طلب منهم ذلك .

(مادة ٩٩)

في الاحوال الثلاثة المبينة في المادة السابقة يتعين ان يكون اطلاق
اول عيار ناري في الفضاء للارهاب ، فاذا لم يجد ذلك تفعا اطلق العيار
الثاني في اتجاه الساقين ، فاذا لم يفد ذلك اطلقت النار على اية جهة
من جسم المسجون . ويجب اخطار مدير السجون فوراً لاجراء
التحقيق وابلغ ذلك الى وزارة الداخلية .

(مادة ١٠٠)

يجب ان ينبه المسجونون عند دخولهم السجن وعندما يرحون
للعمل خارجه الى ما نصت عليه المادتان السابقتان .

(مادة ١٠١)

يخصص وزير الداخلية مكاناً منغزلاً في السجن للأجانب الذين
يؤمر بابعادهم ، ليحجزوا فيه مؤقتاً حتى يتم تنفيذ امر الابعاد .
ويعامل هؤلاء الاجانب المعاملة التي يقررها وزير الداخلية .

(مادة ٨٨)

تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السجن ومدى
الاستعداد ومدة العقوبة ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير
التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء .

(مادة ٨٩)

تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية
واخلاقية ، ويشجع المسجونون على الانتفاع بها في اوقات فراغهم .
ويجوز للمسجونين ان يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف
من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية .

(مادة ٩٠)

اذا كان المسجون ملتحقاً بمعهد علمي ، وجب امداده بالكتب
العلمية التي يحتاج اليها في مواصلة دراسته . ويجوز له اداء الامتحان
في المعهد الذي التحق به ، بعد موافقة مدير السجون .

الافراج عن المسجونين :

(مادة ٩١)

يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء العقوبة .
وتراعى في الافراج تحت شرط الاحكام المقررة في قانون الجزاء .

(مادة ٩٢)

اذا كان المسجون مقرراً وضعه تحت رقابة الشرطة عند الافراج
عنه وجب تسليمه اليها لاتباع ما نصت عليه القوانين واللوائح في
شأن هذه الرقابة .

(مادة ٩٣)

اذا كان المسجون مجبوساً حبساً احتياطياً وصدر امر من
السلطة المختصة بالافراج عند افرج عنه فوراً ، ما لم يكن مجبوساً
نسب آخر .

(مادة ٩٤)

اذا لم يكن للمسجون وقت الافراج عنه ملابس صالحة
لاستعمال ولم يكن في قدرته الحصول عليها ، صرفت له ملابس
حكومية وفقاً للاحكام المقررة في اللائحة الداخلية .

الباب الرابع

أحكام ختامية

(مادة ٩٥)

يجوز لضابط السجن ان يأمر كاجراء تحفظي ، بتكميل المسجون
حديد الايدي او بحديد الارجل في الحالات الآتية : -

أولاً : اذا وقع هياج من المسجون او تعد شديد . ويجوز بند
تأكد من هدوء المسجون رفع القيد عنه اثناء تناول الطعام او قضاء
حاجة .

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على اربعين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل شخص ادخل او حاول ان يدخل في السجن بأية طريقة كانت شيئا على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون .

٢ - كل شخص ادخل في السجن او اخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر في السجن بالقوانين واللوائح .

٣ - كل شخص اعطى شيئا ممنوعا لمسجون اثناء نقله من جهة الى اخرى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة من احد موظفي السجن او من احد المكلفين بحراسة المسجونين .

(مادة ١٠٣)

يجب ان يعلق في محل ظاهر على الباب الخارجي للسجن نص المادة السابقة .

(مادة ١٠٤)

يصدر وزير الداخلية اللائحة الداخلية المشار اليها في هذا القانون .

(مادة ١٠٥)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ١٤ ربيع الاول ١٣٨٢
الموافق ١٤ أغسطس ١٩٦٢